جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

مبادئ علم أصول الفقه

أ. م.د. إيمان موسى الدوري

المرحلة الأولى / المحاضرة الثالثة

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

علاقة علم الفقه وعلم أصول الفقه

- من حيث النشأة :
- ٢ـ نشأة علم أصول الفقه:
- نشأ علم أصول الفقه في أواخر القرن الأول للهجرة ، لعدم وجود الحاجة إليه في أوائل القرن الأول أي في زمن التشريع

- مرحلة عصر النبي ﷺ : كان النبيﷺ يقضي ويفتي وحياً من القرآن والسنة.
- عصر الصحابةﷺ: بعد وفاة النبيﷺ ، كان مصدر الأحكام الفقهية أحكام الله ورسولهﷺ ، واجتهاد الصحابة وإجماعهم ، واجتهاد كل واحد منهم أي (القرآن ، السنة ، إجماع الصحابة، قول الصحابي).

علاقة علم الفقه وعلم أصول الفقه

- **من حيث النشأة :**

٢ـ نشأة علم أصول الفقه :

- **نهاية القرن الأول : في هذه المرحلة ظهرت الحاجة للاجتهاد ولوضع قواعد الاستنباط لعدة أسباب أهمها :**

١ـ اتساع الفتوحات الإسلامية واختلاطهم بالأمم الأخرى ، لاختلاف الاعراف والتقاليد ودخول العجمة في اللسان العربي.

٢ـ ظهور التأويل والاحتمال في فهم ألفاظ النصوص.

٣ـ ظهور أهل الأهواء وإنكارهم على الاحتجاج بما كان ثابتاً الاحتجاج به ، والاحتجاج بما لا يحتج به.

علاقة علم الفقه وعلم أصول الفقه

من حيث النشأة :

٢ـ نشأة علم أصول الفقه :

ـ ظهرت الحاجة لوضع ضوابط تضبط الاجتهاد والإفتاء ، وبيان الأدلة الشرعية التي يحتج بها ، وشروط ضبط الاستدلال ، ومن هم أهل السؤال والاستدلال

فبدأ التأليف في علم أصول الفقه

وأول من ألف في علم أصول الفقه هو (الإمام الشافعي ت(٢٠٤هـ)) بعد أن أرسل إليه الإمام عبدالرحمن بن مهدي ت(١٩٨هـ) رسالة يطلب منه وضع ضوابط للإجتهاد يلجأ إليها ، تضبط بها المسائل ، وتزيل التعارض ، ويرجّح على أسسها.

فكتب إليه الإمام الشافعي رسالته الأصولية التي رواها عنه تلميذه الإمام الربيع المرادي.

وذكر أبن النديم في كتابه (الفهرست) أن أول من ألف في أصول الفقه هو أبو يوسف تلميذ الإمام أبو حنيفة ، ولكنه لم يصل إلينا .

طرق التأليف في أصول الفقه

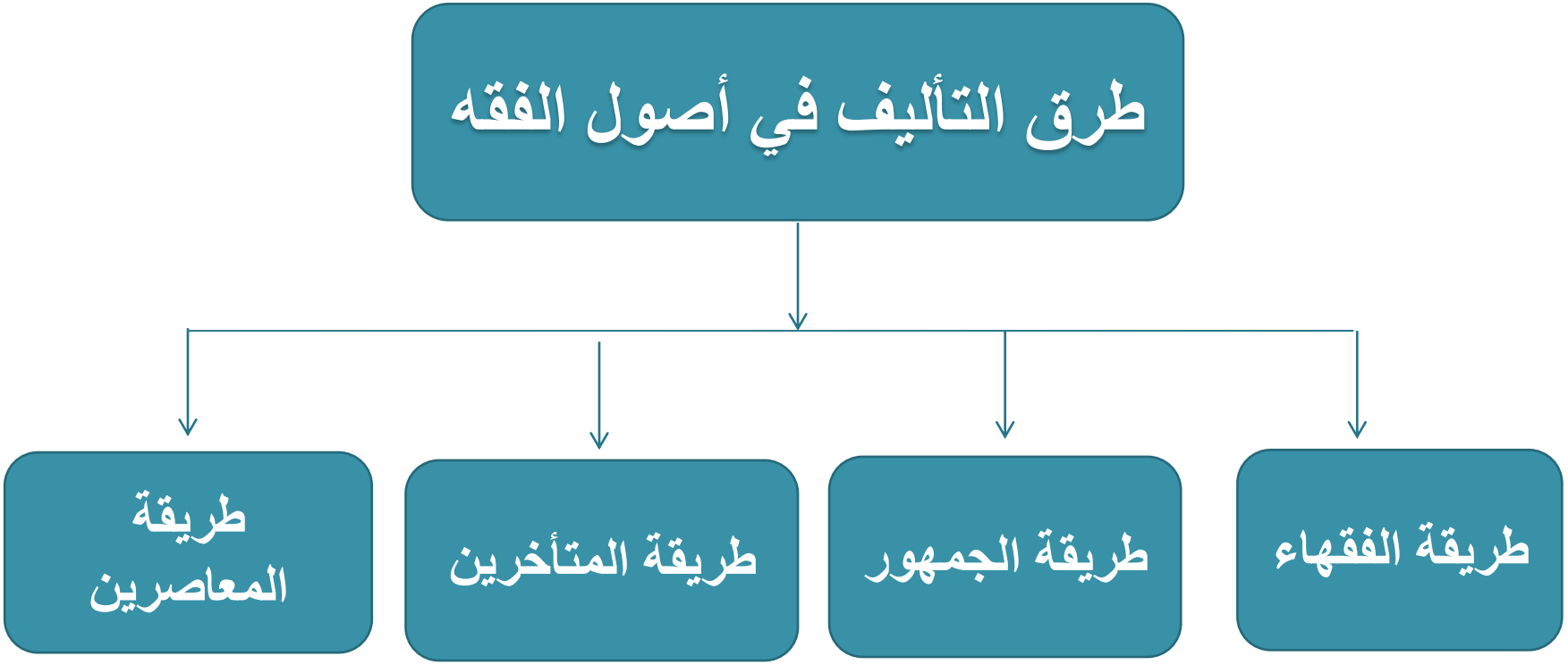

طرق التأليف في أصول الفقه

طريقة الحنفية (طريقة الفقهاء):

اشتهرت هذه الطريقة عند علماء الحنفية، وتمتاز بتقرير القواعد الأصولية التي استند عليها أئمتهم في استنباط الأحكام للمسائل الفرعية، ومن اهم من ألف على هذه الطريقة:

أبو الحسن الكرخي(ت٣٤٠ه) وكتابه أصول الكرخي.

أبو بكر الجصاص (ت٣٧٠ه) وكتابه الفصول في الأصول وقد جعله مقدمة لكتاب أحكام القرآن.

الدبوسي(ت٤٣٠ه) وكتابيه تقويم الأدلة، وتأسيس النظر. البزدوي (ت٤٨٢ه) وكتابه كنز الوصول إلى معرفة الأصول.

السرخسي(ت٤٩٠ه) وكتابه أصول السرخسي.

النسفي(ت٧١٠ه) وكتابه كشف الأسرار وغيرها.

طرق التأليف في أصول الفقه

- **طريقة الشافعية، وتسمى طريقة المتكلمين، أو الجمهور:**

وتمتاز بانها تقرر القواعد الأصولية بالاعتماد على الأدلة الشرعية، واشتهر علماء الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم بالتأليف على هذه الطريقة بعد الشافعي، ومن أهم من ألف بهذه الطريقة:

القاضي أبو بكر الباقلاني(ت٤٠٣ هـ) وكتابه التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد، الكبير والمتوسط والصغير،

الأسد آبادي عبد الجبار(ت٤١٥ هـ) وكتابه العُمد.

أبو الحسين البصري(ت٤٣٦ هـ) وكتابه المعتمد في أصول الفقه.

ابن حزم الظاهري(ت٤٥٦ هـ)وكتابه الإحكام في أصول الأحكام.

القاضي أبو يعلى الفراء(ت٤٥٨ هـ) وكتابه العّدة في أصول الفقه.

أبو الوليد الباجي(ت٤٧٤ هـ) وكتابه إحكام الفصول في أحكام الأصول.

أبو إسحاق الشيرازي(ت٤٧٦ هـ)وكتابه اللمع في أصول الفقه وعليه شرح له.

إمام الحرمين الجويني(ت٤٧٨ هـ)وكتابيه البرهان، والتلخيص في أصول الفقه فضلا عن متنه المشهور الورقات.

الغزالي(ت٥٠٥ هـ)وكتابيه المستصفى من علم الأصول، والمنخول

طرق التأليف في أصول الفقه

طريقة الشافعية، وتسمى طريقة المتكلمين، أو الجمهور:

أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ) وكتابه التمهيد في أصول الفقه، وغيرهم كثير، ثم جاء من بعدهم من اختصرها أو شرحها أو جمع أكثر من كتاب في مؤلف واحد ومنهم:

الإمام الرازي(ت٦٠٦هـ) وكتابه المحصول في علم الأصول، لخص فيه البرهان والمعتمد والمستصفى.

الآمدي (ت٦٣١هـ) وكتابه الإحكام في أصول الأحكام.

الأُرموي وكتابه الحاصل اختصر فيه المحصول.

القرافي(ت٦٦٤هـ) وكتابه تنقيح الفصول وشرحه في كتابه شرح التنقيح اختصر فيه الحاصل والمحصول.

أبن الحاجب (ت٦٤٦هـ) وكتابه مختصر المنتهى.

البيضاوي (ت٦٥٨هـ) وكتابه منهاج الوصول إلى علم الأصول اختصر الحاصل والمحصول، وعلى بعضها شروح ومختصرات كثيرة.

طرق التأليف في أصول الفقه

طريقة المتأخرين :

هي الطريقة الجامعة أو المزدوجة، وتميزت هذه الطريقة بانها جمعت بين طريقة الفقهاء وطريقة الجمهور، وذلك من خلال العناية بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها، واعتنوا بتطبيق هذه القواعد على الفروع الفقهية وربطها بها، ومن أشهر من ألف على هذه الطريقة:

الزنجاني(ت٦٥٦هـ) وكتابه تخريج الفروع على الأصول.

ابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ) وكتابه بديع النظام الذي جمع بين كتابي البزودي والإحكام للآمدي.

صدر الشريعة المحبوبي(ت٧٤٧هـ) وكتابه التنقيح في أصول الفقه لخص فيه كتاب البزودي والمحصول للرازي والمختصر لابن الحاجب المالكي ثم شرحه بكتابه (التوضيح شرح التنقيح) وشرحه التفتازاني (ت٧٩٢هـ) بكتابه شرح التلويح على التوضيح شرح التنقيح.

السبكي (ت٧٧١هـ) وكتابه جمع الجوامع وعليه شروح وحواش وتقريرات، الإسنوي(ت٧٧٢هـ) وكتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.

الشاطبي(ت٧٨٠هـ) وكتابه الموافقات في أصول الفقه.

الكمال بن الهمام(ت٨٦٠هـ).

محب الدين(ت١١١٩هـ) وكتابه مسلم الثبوت وقد شرحه الانصاري بكتابه فواتح الرحموت، الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) وكتابه ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

طرق التأليف في أصول الفقه

- **طريقة المعاصرين:**

برزت في هذا العصر مؤلفات جديدة تميزت باسلوبها المعاصر لاسيما في الجامعات والمعاهد الإسلامية، وكليات القانون والحقوق التي تحتاج أن تدرس طلبتها أصول الفقه وقواعد الاستنباط للأحكام، بعد أن كانت مقتصرة على بعض المدارس الدينية التي تدرس أصول الفقه، ومن أهم المسائل التي تميزت بها هذه المؤلفات الأمثلة التطبيقية الشرعية المتكررة والقليلة، فضلا عن التطبيقات القانونية في كل جزئية من جزئيات علم أصول الفقه، ومن ابرز من الف في هذا العصر:

الخضري(ت١٣٤٥هـ) وكتابه أصول الفقه،

عبد الوهاب عبد الواحد خلاف (ت١٣٧٥هـ) وكتابه علم أصول الفقه،

محمد أبو زهرة: وكتابه أصول الفقه الإسلامي.

زكي الدين شعبان: وكتابه أصول الفقه الإسلامي.

بدران أبو العينين: وكتابه أصول الفقه الإسلامي.

طرق التأليف في أصول الفقه

- **طريقة المعاصرين:**

المحلاوي: وكتابه تسهيل الوصول إلى علم الأصول.
عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه.
مصطفى إبراهيم الزلمي: أصول الفقه في نسيجه الجديد.
حمد عبيد الكبيسي: وكتابه أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الأسلامي.
وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، والوسيط في أصول الفقه،
عبد الله الجديع: تيسير علم أصول الفقه.
عبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن.
شعبان محمد اسماعيل: أصول الفقه الميسر، وغيرهم كثير.

جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

مبادئ علم أصول الفقه

م.د. إيمان موسى الدوري

المرحلة الأولى / المحاضرة الثالثة

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

علاقة علم الفقه وعلم أصول الفقه

- **الفرق الأول: من حيث الاسم**
- فالأول يصطلح عليه : علم الفقه. أما الثاني فيصلح عليه: علم أصول الفقه
- **الفرق الثاني:** من حيث الحد(التعريف)
- فالأول : تعريف علم الفقه في الاصطلاح الشرعي: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.
- أما الثاني: علم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي:
- فهو العلم بمجموعة القواعد التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

علاقة علم الفقه وعلم أصول الفقه

- **الفرق الثالث: من حيث الموضوع**
- يبحث علم الفقه فعل المكلف (عبادات، معاملات، جنايات..الخ) لمعرفة الحكم الشرعي لها.
- ويبحث علم أصول الفقه في الدليل الشرعي الكلي ليثبت به الأحكام الكلية، فالمجتهد في علم الأصول يبحث في أدلة (الكتاب ،والسنة ، والإجماع ...الخ) ويبحث في دلالاته عند المخاطب(الأحكام الشرعية)، ويبحث في قواعد الاستنباط (العام والخاص ، المطلق والمقيد ، الأمر والنهي ، المنطوق والمفهوم ...الخ).
- مثاله : يطبق قاعدة: الأمر المطلق للإيجاب؛ فيحكم بوجوب كل أمر ثبت بالنصوص الشرعية.
- ويطبق قاعدة: النهي للتحريم؛ فيحكم بحرمة كل نهي ثبت بالنصوص الشرعية.
-

علاقة علم الفقه وعلم أصول الفقه

- **الفرق بين الدليل الكلي والدليل الجزئي:**
- فالدليل الكلي : هو الذي تندرج فيه عدة جزيئات مثل الأمر والنهي والإجماع والقياس
- فالأمر دليل كلي يشمل كل أمر ، والنص الذي وردت فيه صيغة الأمر لمسألة جزئية هو دليل جزئي.
- فقولنا الأمر المطلق يفيد الوجوب قاعدة كلية ، أو دليل كلي .
- وقوله تعالى : (فأقيموا الصلاة) ، هذا نص وردت فيه صيغة الأمر : فأقيموا ، وبين حكم الصلاة وهو الوجوب ، فهو دليل جزئي .

علاقة علم الفقه وعلم أصول الفقه

- **الفرق بين الحكم الكلي والحكم الجزئي:**
- فالحكم الكلي: هو الذي تندرج فيه عدة جزيئات مثل الإيجاب والتحريم والصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي يندرج فيه إيجاب الوفاء بالعقود وايجاب الشهود في الزواج وايجاب أي واجب، والتحريم حكم كلي يندرج فيه تحريم الزنى والسرقة وتحريم أي محرم، وهكذا الصحة والبطلان، فالإيجاب حكم كلي، وإيجاب فعل معين حكم جزئي.
- والأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية، ولا فيما تدل عليه الأحكام الجزئية، وانما يبحث في الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه على جزيئات الأدلة لاستنباط الحكم التفصيلي منها.
- والفقيه لا يبحث في الأدلة الكلية ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية وإنما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي.

علاقة علم الفقه وعلم أصول الفقه

- **الفرق الرابع: من حيث الثمرة والفائدة**
- فائدة علم الفقه: الحكم على تصرفات الناس، وبيان أثر التزامهم، سواءً أكانت تعبدية أم معاملات وغيرها.
- أما الفائدة من علم أصول الفقه:
- ١- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على أسس سليمة؛ لأن المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة، فالذي يضبط هذا العلم ويتقن علم الأصول لا شك أنه يستطيع أن يتعامل مع النصوص الشرعية ويعرف كيف يستنبط منها الأحكام.
- ٢- معرفة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجد من حوادث على مر العصور.
- ٣- العالم بالأصول يشعر بالثقة والإطمئنان لما دونه فقهاء الإسلام. وأنه مبني على قواعد ثابتة مقررة شرعاً، ممحصة بحثاً.

علاقة علم الفقه وعلم أصول الفقه

- **الفرق الخامس: من حيث الاستمداد**
- يستمد علم الفقه من علم أصول الفقه.
- أما علم أصول الفقه فيستمد من علم اللغة العربية ، وعلم الكلام، وتصور الأحكام الشرعية .

علاقة علم الفقه وعلم أصول الفقه

الفرق السادس: من حيث صفة الخطاب والفعل

ت	صفة الخطاب	صفة الفعل	الحكم الأصولي	الحكم فقهي
١	الإيجاب	الواجب	الإيجاب	الوجوب والواجب
٢	الاستحباب	المستحب والمندوب	الندب	الندب
٣	التحريم	محرم وحرام	التحريم	الحرمة
٤	الاستكراه	المكروه	الاستكراه	الكراهة
٥	الاستباحة	المباح	الاستباحة	الإباحة

علاقة علم الفقه وعلم أصول الفقه

- **الفرق السابع: من حيث النشأة**
- **١ـ نشأة علم الفقه :**

- مرحلة عصر النبَّي ﷺ: فقد نشأ الفقه متزامنا مع نصوص الشريعة، وكان مصدر الأحكام الفقهية في هذا العصر ، أحكام الله ورسوله ﷺ ، التَّي كان مصدرها القرآن الكرُّيم والسنة النبوُّية.
- ـ عصر الصحابة▪ :بعد وفاة النبي ﷺ ، كان مصدر الأحكام الفقهية أحكام الله ورسوله ﷺ ، واجتهاد الصحابة وإجماعهم ، واجتهاد كل واحد منهم أي (القرآن ، السنة ، إجماع الصحابة، قول الصحابَّي). أهم سمات هذا العصر : أن الأحكام الفقهية كانت لمسائل ومستجدات وقعت ، ولم تكن لمسائل فرضُّية وكان الرجوع فُّيها لكبار فقهاء الصحابة رضي الله عنهم .

علاقة علم الفقه وعلم أصول الفقه

- **الفرق السابع: من حيث النشأة**
- **١- نشأة علم الفقه :**

- - عصر التابعين: في هذه المرحلة ظهرت الحاجة للاجتهاد ولوضع قواعد الأستنباط لعدة أسباب أهمها : -
- ١ - توسع رقعة الدولة الإسلامية ودخول أقوام غير عربية في الإسلام ودخول العجمة في اللسان العربي.
- ٢ -انتشار الصحابة وتفرقهم في الأمصار.
- ٣ -ظهور أهل الأهواء وتأويل وتحريف النصوص.
- ٤ -النضوج العقلي والثقافي والأزدهار العمراني والاقتصادي ، فكانت مصادر التشريع في هذه المرحلة (الكتاب ، السنة ، إجماع الصحابة وقضاءهم ، إجماع كل عصر بعدهم ، فتاوى وقضاء المجتهدين).
- **ومن سمات هذا العصر أن الفقه كان مرتبطا بالتفسير والحديث**

علاقة علم الفقه وعلم أصول الفقه

- **الفرق السابع: من حيث النشأة**
- **١ـ نشأة علم الفقه :**

- ـ أول من ألف في الفقه : الإمام الشافعي في كتابه الأم ، وجمع تلامذته ما أملاه بعد وفاته في كتاب المهذب فكان عمدة الشافعية. وجمع محمد بن الحسن وأبو يوسف ما أملاه الإمام أبو حنيفة من فتاوى في كتاب الكافي، والذي شرحه الإمام السرخسي في كتابه المبسوط فكان عمدة الحنفية في العراق .
- وألف الإمام مالك كتاب الموطأ ، وهو كتاب جمع بين الحديث والفقه ويعد الأساس لفتاوى أهل المدينة والمالكية.
- وألف الإمام أحمد كتابه المسند الذي جمع فيه الأحاديث النبوية ، ولم يؤلف كتابا في الفقه ، وإنما جمع تلامذته فقهه في كتب وشرحوها واعتمدوا على فتاويه .

جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

مبادئ علم أصول الفقه

أ.م.د. إيمان موسى الدوري

المرحلة الأولى

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

المحاضرة الأولى

المبادئ العشرة

المبادئ العشرة

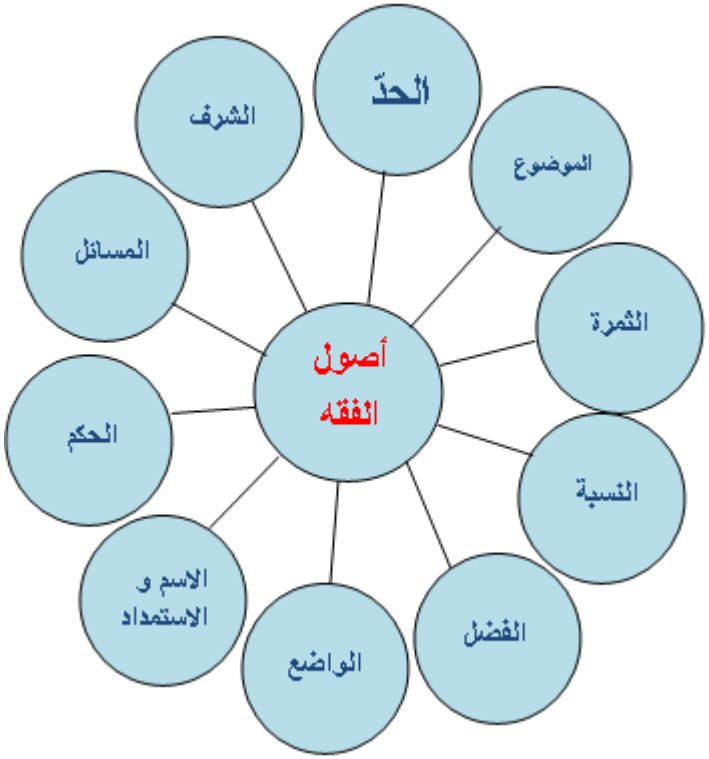

المبادئ العشرة

- إن مبادئ كل علم عشرة
- الحد والموضوع ثم الثمرة
- ونسبة وفضله والواضع
- والاسم الاستمداد حكم الشارع
- مسائل والبعض بالبعض اكتفى
- ومن درى الجميع حاز الشرفا

أولاً: أول هذه المبادئ الحد : والمراد بالحد التعريف وعرفه الأصوليون باعتبارين :

- **التعريف الاول: باعتباره مركباً إضافياً**

- فهو مؤلف من جزأين مفردين
- أحدهما: الأصول ، والثاني: الفقه

التعريف الاول: باعتباره مركباً إضافياً

- فالأصول لغة : جمع أصل، والأصل ما يبنى عليه غيره سواء كان حسياً أو معنوياً. كأصل الجدار وهو أساسه المستتر في الأرض المبني عليه الجدار ، والدليل الذي يبنى عليه الحكم .
- وقيل : هو ما يتفرع عنه غيره
- وأما الفرع: فهو ما يبنى على غيره، وهو مقابل الأصل، كفروع الشجرة فهي مبنية على أصلها فروع؛ فمسائل الفقه(فروع) مبنية على الأصول.

الأصول : في الاصطلاح
وأما في الاصطلاح فيطلق الأصل على معان عدة من أهمها:

١) **الدليل**: كقولنا: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: [يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام](سورة البقرة:١٨٣) أي دليله، ومنه أصول الفقه: أي أدلته.

٢) **القاعدة المستمرة**: كقولنا: الأصل في الميتة التحريم .

٣) **المقيس عليه**: وهو الأصل. وهو أحد أركان القياس وهي(الأصل ، الفرع، حكم الأصل، العلة).

تعريف الأصول عند محمد باقر الصدر

العلم بالعناصر المشتركة في عملية استنباط الحكم الشرعي

العناصر المشتركة : هي القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط احكام عديدة في أبواب مختلفة.

والعناصر الخاصة : تلك العناصر التي تتغير من مسألة إلى أخرى

ففي علم الأصول تدرس العناصر المشتركة ، وفي علم الفقه تدرس الأصول الخاصة

تعريف الفقه

- **والفقه** لغة: الفهم أي فهم غرض المتكلم من كلامه، ثم خص به علم الشريعة. والعالم به فقيه.
- والفقه اصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. والمراد معرفة الأحكام التي طريقها الاجتهاد.

شرح تعريف الفقه

- **معرفة**: المعرفة تشمل اليقين : وهو ما أدرك على حقيقته كمعرفة أن الصلوات خمس، وأن الزنا محرم.
- **والظن** : وهو ما أدرك على وجه راجح كما في كثير من مسائل الفقه. مثل معرفة أن الوتر سنة على مذهب الجمهور، وأن الزكاة غير واجبة في الحلي المباح على أحد الأقوال.
- والمراد بالمعرفة هنا الظن؛ لأن طريقها الاجتهاد. فهو صفة للمعرفة، لا للأحكام الشرعية إذ لو كان صفة للأحكام لدخل في التعريف معرفة المقلد.
- **الأحكام الشرعية** : أي المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي ﷺ كالوجوب والاستحباب والحرمة وغيرها.
- وقيد (الشرعية) خرج به الأحكام العقلية، كمعرفة أن الواحد نصف الاثنين، والأحكام الحسية كمعرفة أن النار حارة، والعادية كنزول المطر بعد الرعد والبرق.
- **التي طريقها الاجتهاد**: وهي صفة للمعرفة. والمعنى: التي طريق ثبوتها وظهورها الاجتهاد: الذي هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي مثل: النية واجبة في الوضوء والفاتحة واجبة في الصلاة السرية والجهرية على أحد الأقوال، وغير ذلك من مسائل الخلاف.
- وأما ما طريقة القطع(الضروري) مثل الصلاة واجبة والزنا محرم وغير ذلك من المسائل، لأن معرفة ذلك يشترك فيها المجتهد والمقلد. فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا فقه المجتهد

التعريف الثاني: باعتباره لقباً لعلم أصول الفقه

هو علم يبحث في أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

ثانياً: الموضوع

موضوع هذا العلم: الأدلة الشرعية إجمالاً لا تفصيلاً(الأدلة الموصلة إلى معرفة الأحكام الشرعية وأقسامها. واختلاف مراتبها)، وكيفية الإفادة منها(وكيفية الاستدلال بها)، وحال المستفيد منها(معرفة حال المستدل).

موضوع هذا العلم عند محمد باقر الصدر : الأدلة المشتركة في عملية الاستنباط

ثالثاً: الثمرة والفائدة (أهمية علم الأصول)

من أهم ثمار وفوائد هذا العلم ما يأتي:

- ١- القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على أسس سليمة؛ لأن المقصود من أصول الفقه أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة، فالذي يضبط هذا العلم ويتقن علم الأصول لا شك أنه يستطيع أن يتعامل مع النصوص الشرعية ويعرف كيف يستنبط منها الأحكام.
- ٢- معرفة أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان. وأنها قادرة على إيجاد الأحكام لما يستجد من حوادث على مر العصور.
- ٣- العالم بالأصول يشعر بالثقة والاطمئنان لما دونه فقهاء الإسلام. وأنه مبني على قواعد ثابتة مقررة شرعاً، ممحصة بحثاً.
- ٤- العالم بأصول الفقه ؛ يتمكن من معرفة قطعية أو ظنية دلالة النصوص ، أو أي نوع من أنواع الدلالات ليتمكن من الترجيح وبيان التعارض، أو أن يقوم بتفسير القرآن أو شرح الأحاديث وبيان الأحكام فيها

ولما كانت هذه الثمرة بهذه المنزلة من الشرف، كان علم طالبه بها ووقوفه عليها مقتضيًا لمزيد عنايته به، وتوفر رغبته فيه؛ لأنها سبب الفوز بسعادة الدارين.

رابعاً: النسبة

ونسبته إلى غيره من العلوم التباين؛ فهو علم مستقل من وجه من العلوم الشرعية، وإن تداخلت بعض مباحثه ومسائله في علومٍ أخرى، ومرتبته من العلوم الأخرى؛ وهو للفقه؛ كأصول النحو للنحو.

خامساً: الفضل

وفضله كفضل غيره من علوم الشرعية التي جاء الحث على تعلمها وتعليمها في الكتاب والسنة؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد. فقد ورد في الحث على التفقه في دين الله تعالى ومعرفة أحكام شرعه. وهذا متوقف على أصول الفقه. فيثبت له ما ثبت للفقه من الفضل. إذ هو وسيلة إليه.

سادساً: الواضع

الواضع لهذا العلم يتضح لنا من الناحية العملية، والناحية النظرية(التأليف)، وكما يأتي:

الناحية العملية

الواضع لهذا العلم من الناحية العملية هو رسول اللهﷺ وأصحابهرضي الله عنهم، بما فهموه من دلالات الألفاظ والأساليب البلاغية للغة العربية، فرسول اللهﷺ الأعلم بفهم مراد الله بكلام الله، وبينه لأصحابهرضي الله عنهم، وهم الأفصح بلغتهم والقرآن نزل بها، ومنهم استنبط علماء المسلمين قواعده .

الناحية النظرية (التأليف)

واضعه الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله تعالى- في كتابه (الرسالة)- رسالته التي صنّفها في هذا العلم- والتي تصلح أن تكون قاعدةً لكثيرٍ من مباحث علوم الشريعة، وقد أجمعوا على أنها أول مصنّف في الأصول.

سابعاً: الاسم

واسمه: علم أصول الفقه.

ثامنا: الاستمداد

يستمد هذا العلم من اللغة العربية، وعلم الكلام، وتصور الأحكام. فكيف يستمد من هذه العلوم؟

- ١- **علم الكلام(التوحيد):** لتوقف تصديق دلالة الأدلة الشرعية على معرفة الله -عز وجل- وعلى تصديق المبلغ عنه وذلك لتوقف الأدلة والأحكام الشرعية على معرفة الله تعالى. وصدق رسوله (فيما جاء به من الأحكام، لأنه المبلغ عن الله).
- ٢- **علم اللغة العربية**: لأنها لغة الكتاب والسنة، فالاستدلال بهما يتوقف على فهم معانيهما، إذ هما عربيان. وبعض الناس يقلل من شأن اللغة العربية بالنسبة لطالب العلم الشرعي، وهو لا يعرف أن بعض المسائل التي اختلف فيها أهل العلم سبب الخلاف فيها الخلاف في إعرابها؛ ومن أمثلة ذلك: «ذكاة الجنين ذكاةُ أمه » فتبعاً لتغير الإعراب يتغير الحكم، فالذي يقول: ذكاةُ الجنين -وهم الأكثر- ذكاةُ أمه، يقول: ذكاةُ الجنين هي ذكاةُ أمه فلا يحتاج إلى تذكية، والذي يقول: ذكاةُ الجنين ذكاةَ أمه، يقول هو منصوب على نزع الخافض، فتكون ذكاته كذكاة أمه فلا بد من تذكيته .

٣- الأحكام الشرعية:

يستمد أصول الفقه من الأحكام الشرعية، فكيف تستمد الأصول من الفروع ؟

المراد أنه يستمد من تصور هذه الأحكام؛ لأن المقصود إثباتها أو نفيها كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصلاة واجبة، والربا حرام، وليتمكّن من إيضاح المسائل الأصولية بضرب الأمثلة الفرعية.

فإذا نظرنا إلى جملة من الفروع وجدناها تنطوي تحت أصلٍ واحد فاستنبطنا هذا الأصل من مجموع هذه الفروع، وهذا ما يعرف بالقواعد الأصولية، يعني أن هذا العلم وجد بعد معرفة الأحكام وتصور الأحكام، ومما لا شك أن المسائل والأحكام الشرعية مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) وعلم الأصول يعين على فهم الكتاب والسنة الذَيْنِ تستمد وتستنبط منهما الأحكام. فلابد أن يعرف قدراً صالحاً من الفقه يتمكن من إيضاح المسائل. وضرب الأمثال.

تاسعا: الحكم

حكم تعلم هذا العلم فرض كفاية على المسلمين ، كغيره من العلوم الشرعية، وقد يتعيّن على بعض الأشخاص إذا لم يوجد غيره ممن يستطيع القيام به، ويصبح فرض عين على من أن تعين عليه الاجتهاد أو الفتوى ، فيتعين على بعض الأشخاص؛ لأن فروض الكفاية إذا لم يقم بها أحد أثم الناس، وإذا قام بها من البعض سقط الإثم عن الباقين.

عاشرا: المسائل

مسائل هذا العلم: هي مباحثه التي يرتكز عليها :

١- مصادر التشريع(الأدلة).

٢- الأحكام الشرعية(عناصر الحكم أو أركانه) .

٣- قواعد الاستنباط(القواعد اللغوية والأصولية).

٤-المجتهد(الاجتهاد والتعارض والترجيح).

ومما تجدر الإشارة إليه أن بحوث وقواعد علم أصول الفقه ليست بحوثا وقواعد تعبدية، وإنما هي أدوات ووسائل يستعين بها المستدل على مراعاة مقاصد التشريع، وتحقيق المصالح العامة في تشريعه للحوادث والمستجدات.

حادي عشر: شرفه

هو علم شريف لشرف موضوعه، وهو العلم بأحكامه الله تعالى المتضمنة للفوز بسعادة الدارين.

وقول الشاعر البعض بالبعض اكتفى: يعني أن بعض الناس اكتفى ببعض هذه المبادئ، لكن من درى الجميع حاز الشرفا، وحاز الشرف في الدنيا والآخرة، والأجر والثواب العظيم من الله سبحانه وتعالى.

أصول الفقه

المرحلة الأولى– الفصل الثاني

قسم الفقه وأصوله

المحاضرة التاسعة

أ.م.د. ايمان موسى فرحان

العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥م

القياس

- **تعريف القياس :**
- القياس لغة : التقدير ، نقول: قاس الثوب إذا قدَّر طولَه وعرضَه.
- اصطلاحاً : اختلف الأصوليون في تعريف القياس حسب نظرتهم إليه من حيث كونه عملاً من أعمال المجتهد ، أو كونه مصدراً للحكم بصرف النظر عن وجود المجتهد أو عدم وجوده .
- والراجح تعريف الإمام البيضاوي للقياس بأنه : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ، لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

أركان القياس

١- المقيس عليه : وهو الواقعة المنصوص على حكمها ، فهو الأصل

٢- المقيس : وهو الواقعة التي لم ينص على حكمها ، ويراد إلحاقها بالأصل في الحكم ، فهو الفرع .

٣- الحكم : المراد به حكم الأصل المقيس عليه ، الذي ورد به نص أو إجماع .

٤- العلة : هو الوصف الجامع بين الأصل والفرع .

أركان القياس

مثال :

المخدِّرات = مقيس أو فرع، لم يأتِ دليل خاص يُبيِّن حكم الحشيش؛ هل هو حرام أم حلال؟ فهو واقعة غير منصوص عليها.

الخمر= واقعة منصوص عليها (المقيس عليه)؛ أي: أصل جاء نص في بيان حكمها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

الحكم = التحريم، بدليل النص اعلاه .

العِلَّة الجامعة بينهما التي اتَّفقا فيها هي السُّكْر؛ أي: كلاهما يُسْكِر ويُذهِب العقل، وهذا وجه التشابُه بينهما، وعليه فمن أركان القياس أن يتفق المقيس والمقيس عليه في العِلَّة، وهي السُّكْر في هذه الحالة، وقد أخذ حكم المقيس عليه؛ إذًا جميع أنواع المخدِّرات تُقاس على الخَمْر، وجميع أنواع المسكِرات تُقاس عليها، فهذا هو بيان القياس.

أنواع القياس

من أنواعه :

١- القياس المساوي: وهو تساوي حكم المقيس والمقيس عليه؛ كقياس إتلاف مال اليتيم على أكله، فلا يوجد دليل خاص من الكتاب والسنة يُحرِّم إتلاف مال اليتيم، وقد أنزل تعالى آيةً يُحرم فيها أكل مال اليتيم: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠]، وقد قاس العلماء إتلاف الأموال على أكلها، والإتلاف يتساوى مع الأكل.

أنواع القياس

من أنواعه :

٢- قياس الشبه: وهو وقوع التشابُه في الأصل، أو بين الأصلَينِ، إذ نرى أَنقيس على هذا الأصل أم على الآخر؟ مثال ذلك: قياس العبد المقتول خطأً على الحُرِّ أو على البهائم، وعموم المملوكات، فالعبد المقتول خطأً مقيس، والحُرُّ المقتول خطأً مقيسٌ عليه، والعِلَّة الجامعة بينهما أنهما معًا بَشَرٌ، والحكم المطلوب هو وجوب دفع الدِّيَة إلى سيِّد العبد ، لكن بعض أهل العلم خالفوا في ذلك، وقالوا: إن الأصل الذي ينبغي أن يُقاسَ عليه العبدُ هو المملوك؛ كالبهيمة التي قُتِلتْ خطأً؛ لأن العبد مملوكٌ، ويتشابه مع المملوكات، فالعِلَّة الجامعة بينهما أن كليهما مملوكٌ، والحكم في هذه الحالة هو دفع قيمة العبد إلى سيِّده، وليست الدية التي هي مائة ناقة مع الكفَّارة؛ أي: صيام شهرين.

أنواع القياس

من أنواعه :

٣- **قياس العكس:** هو عكس الحكم؛ مثاله قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَرَأَيْتَ إِنْ وَضَعَها في الْحَرامِ أَكانَ عَلَيْهِ فِيها وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إذا وَضَعَها في الْحَلالِ كانَ لَهُ فِيها أَجْرٌ))، والمفهوم أنه إن وضعها في حلال يُؤجَر؛ لذلك سُمّي بقياس العكس؛ أي: عكس الظاهر، فمثلًا الذي أشرك بالله يُخلَّد في النار، وبالتالي فالذي وحَّد الله يُخلَّد في الجنة، وهذا النوع هو المسمَّى بقياس العكس.

جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

مبادئ علم أصول الفقه

أ.م.د. إيمان موسى الدوري

المرحلة الأولى / المحاضرة السابعة

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

دلالة الألفاظ على الأحكام والمعاني

- **الدلالة في اللغة**: من دل يدل دلالة، ومعنى دل أرشد، والدلالة؛ الإرشاد، والدليل؛ المرشد، دَلَلْتُ بهذا الطَّريق دَلالَةً : عرفْتُه ودَلَلْتُ به أَدُلُّ دَلالَةً.
- وفي الاصطلاح: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به – بعد العلم بتلك الحالة- العلم بشيء آخر. فالأول الدال، والثاني المدلول، والحالة بينهما أساس التلازم. وفائدة دراسة الدلالات للاستفادة من معرفة هذه الدلالات في فهم المراد من كلام الشارع أو لمجيئها كقرائن للألفاظ.

دلالة الألفاظ على الأحكام والمعاني

- لمعرفة دلالة نصوص القرآن على الأحكام والألفاظ على المعاني، فقد قسم الأصوليون لمعرفة قطعية أو ظنية آياتها وألفاظها على قسمين باعتبارين وهما :
- الأول: باعتبار النقل- من حيث ورود أو وصوله ألفاظ وآيات القران إلينا-
- الثاني: باعتبار دلالة ألفاظه ونصوصه على المعاني (الأحكام).

دلالة الألفاظ على الأحكام والمعاني

- **الأول: باعتبار النقل- من حيث ورود أو وصوله ألفاظ وآيات القران إلينا-**
- فكل آياته وألفاظه القران قطعية الثبوت، ولا خلاف فيه؛ لأن جميع النصوص بألفاظها نقلت الينا بالخبر المتواتر عن الرسول ﷺ إلينا، فأننا نجزم بأن كل ما وصل الينا ليس فيه تحريف ولا تبديل؛ فالله جل جلاله تكفل بحفظه، فكان ﷺ إذا نزلت عليه آية أمر كُتاب الوحي بكتابتها، أو يتلوها على أصحابه رضي الله عنهم، وهم يتناقلوا ما نزل مشافهة أو من صحفهم إلى أن جمعه الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمصحف واحد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

دلالة الألفاظ على الأحكام والمعاني

- **الثاني: باعتبار دلالة ألفاظه ونصوصه على المعاني (الأحكام).**
- فأن دلالة ألفاظه ونصوصه على ما تضمنته من المعاني والأحكام تقسم على قسمين:
- **١- ألفاظ قطعية الدلالة على المعنى.**
- وهي كلمات تدل على معنى واحد معين لا تحتمل التأويل، ولا يفهم منها معنى آخر.
- نحو قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[البقرة: ١٢٥]،

دلالة الألفاظ على الأحكام والمعاني

- فأن ألفاظ (البيت، مقام ابراهيم، عرفات، المشعر الحرام، شهر رمضان، نصف، الربع، الثمن، السدس، الثلث، أولادكم، الذكر، الانثيين، أزواجكم، ولهن، وغيرها في هذه النصوص) كلمات لا تحتمل إلا معنى واحد، فهي ألفاظ وردت في نصوص يفهم منها معنى قطعي الدلالة لا غيره ، **فكل لفظ لا يحتمل إلا معنى متعين ورد في نص فهو قطعي الدلالة على معناه.**

دلالة الألفاظ على الأحكام والمعاني

- **٢- ألفاظ ظنية الدلالة على المعنى.**
- وهي الكلمات التي تدل على أكثر من معنى واحد، أو تحتمل التأويل، أو يفهم منها معنى آخر. كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ، فالقرء لفظ مشترك بين معنيين يطلق لغة على الطهر، ويطلق وعلى الحيض، ولهذا اختلف الفقهاء في الحكم بعدة المطلقة ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار.

جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

مبادئ علم أصول الفقه

أ.م.د. إيمان موسى الدوري

المرحلة الأولى / المحاضرة الثامنة

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

الإجماع

- **الاجماع لغة** : ويطلق في اللغة على أحد معنيين :-
- الأول : العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه قوله تعالى (فأجمعوا أمركم)، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) أي يعزم.

- الثاني : الإتفاق ، يقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه وهذا المعنى يحتاج الى التصميم أيضا، والفرق بينه وبين المعنى الأول ; أن الأول يطلق على عزم الواحد والثاني لابد فيه من متعدد.

الإجماع

- **الإجماع اصطلاحاً :**
- عرفه جمهور العلماء بأنه : اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي، وهو التعريف المختار.
- وينبني على التعريف الاصطلاحي ما يأتي :
- اتفاق غير المجتهدين لا يعتد به .
- والاجتهاد : هو استفراغ الوسع في استخراج الاحكام الشرعية .
- والمجتهد : هو من قامت فيه ملكة استنباط الاحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وقد يسمى بالفقيه ، كما يسمى المجتهدون : بأهل الحل والعقد ، وأهل الرأي والاجتهاد ، أو علماء الأمة .

الإجماع

- **الإجماع اصطلاحاً :**
- وينبني على التعريف الاصطلاحي ما يأتي :
- اتفاق المجتهدين يراد به اتفاق جمع المجتهدين ، فلا يكفي إجماع أهل المدينة ، أو أهل الحرمين مكة والمدينة ، أو الخلفاء الراشدين ، ومخالفة الواحد تضر ، فلا ينعقد معها الإجماع وهذا رأي جمهور الأصوليين .
- أن يكون المجتهدين مسلمين ، لأن الأدلة التي دلت على حجية الاجماع أفادت أن المجمعين يجب أن يكونوا من الأمة الاسلامية .

الإجماع

- **الإجماع اصطلاحاً :**
- وينبني على التعريف الاصطلاحي ما يأتي :
- أن يكون اتفاق المجتهدين على حكم شرعي : كالوجوب والحرمة والندب والكراهة والاباحة .
- العبرة بالاجماع ما كان بعد وفاة النبي ﷺ .

الإجماع

- **دلالة الإجماع :**
- الاجماع متى ما انعقد بشروطه كان دليلاً قطعياً على حكم المسألة المجمع عليها ، وصار حجة قطعية ملزمة للمسلمين لا تجوز معها المخالفة أو النقض .
- **أنواع الإجماع**

قال العلماء :الإجماع ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول :الإجماع القولي

النوع الثاني :الإجماع السكوتي

الإجماع

- **الإجماع القولي** قال العلماء :أن يصدر عن جميع المجتهدين قولٌ دالٌّ على رأيه في المسألة، بمعنى أن المجتهد الأول يقول :هذه المسألة جائزة. والثاني يقول: هذه جائزة. والثالث يقول: هذه جائزة .والرابع يقول: هذه جائزة، إلى نهاية المجتهدين؛ فكل منهم ينطق برأيه ويصرّح بمذهبه في المسألة.
- أما **الإجماع السكوتي** فمعناه: أن يتكلم أحد المجتهدين، أو يتكلم بعض المجتهدين برأيه في المسألة، وينتشر بين المجتهدين هذا القول وهذا الرأي، ومع ذلك لا يُخالفون فيه.
- يرد الاحتمال على الإجماع السكوتي من جهات عديدة:
- الجهة الأولى: ربما أن هذا القول لم يصل إلى جميع المجتهدين.
الاحتمال الثاني :ربما وصل إليهم، ولكنه سكت لأمر آخر غير الموافقة.

الإجماع

- **شروط الاجتهاد**

قال العلماء :شروط الاجتهاد:

الأول :العلم بالكتاب والسنة,الثاني :العلم باللغة العربية,الثالث :العلم بأصول الفقه,الرابع : العلم بمقاصد الشريعة

وقال العلماء :من شرط الحكم الاجتهادي:

-1أن يكون موافقًا للدليل الجزئي من الكتاب والسنة -2.وأن يكون موافقًا لمقاصد الشريعة.

الإجماع

- **– مستند الإجماع:**
- **الكتاب والسنة:**
- لابد لكل إجماع من مستند شرعي يستند إليه، وذلك لأن الفتوى بدون مستند شرعي خطأ، والأمة معصومة عنه.
- وما قيل من أن الله قد يلهم الأمة الاتفاق على الصواب، ولا حاجة إلى مستند، إنما هو كلام ساقط، لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه.
- وهذا المستند قد يكون نصاً صحيحاً صريحاً من الكتاب أو السنة، وقد يكون ظاهرا.
- وقد ينقل مع الإجماع ، فنطلع عليه ، وقد لا ينقل ، ويكتفي عنه بالإجماع .

الإجماع

- **– مستند الإجماع:**
- **القياس :**
- هل يجوز أن ينعقد الإجماع عن قياس؟
- الصحيح عند الجمهور أنه يصح أن يكون عن قياس، وأنه واقع فعلا، وذلك كالإجماع على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه، والإجماع على إراقة الزيت ونحوه، اذا ماتت فيه الفأرة قياسا على السمن.
- والإجماع على إمامة أبي بكر الصديق قياساً على تقديمه في الصلاة .
- والإجماع على قتال مانعي الزكاة قياسا على الصلاة .
- وغير ذلك من المسائل التي أجمعت عليها الأمة ، وكان مستند إجماعها القياس .

جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

مبادئ علم أصول الفقه

أ. م.د. إيمان موسى الدوري

المرحلة الأولى / المحاضرة السادسة

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

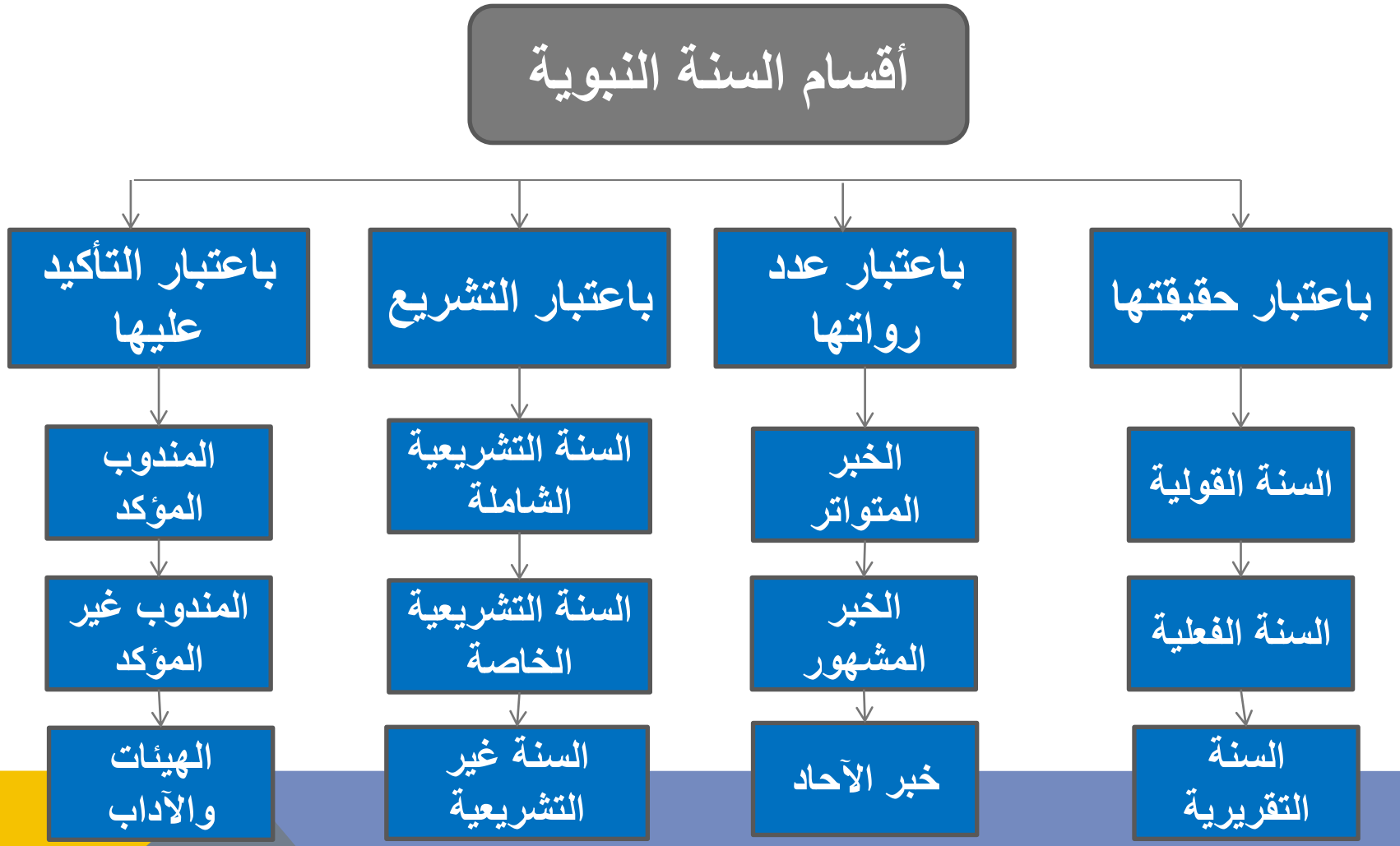
أقسام السنة النبوية
باعتبار حقيقتها
السنة القولية
السنة الفعلية
السنة التقريرية
باعتبار عدد رواتها
الخبر المتواتر
الخبر المشهور
خبر الآحاد
باعتبار التشريع
السنة التشريعية الشاملة
السنة التشريعية الخاصة
السنة غير التشريعية
باعتبار التأكيد عليها
المندوب المؤكد
المندوب غير المؤكد
الهيئات والآداب

أقسام السنة النبوية

تقسم السنة النبوية باعتبارات عدة وهي كما يأتي:

التقسيم الثالث: باعتبار السنة النبوية من حيث التشريع وعدمه

١- السنة النبوية التشريعية الشاملة: وهي ما صدر عن النبي(صلى الله عليه وسلم) بصفته مكلفا، ومبلغا، ومبينا لأحكام الله تعالى؛ وهي مستمدة من الوحي، نحو أحكام العبادات والمعاملات والحدود والجنايات وغيرها. فهي تعد مصدرا نقليا أصليا لتشريع الأحكام الإسلامية.

٢- السنة النبوية التشريعية الخاصة: وهي ما صدر عن النبي(صلى الله عليه وسلم) بصفته مبلغا ومبينا لأحكام الله تعالى الخاصة به، أو بأصحابه(ﷺ)، أو بفرد من أفراد أمته، أو بمخلوق من مخلوقات الله تعالى؛ وهي مستمدة من الوحي، نحو إباحة الله تعالى له أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة، أو من غير مهر، وقبول شهادة خزيمة (من شهد له خزيمة فهو حسبه)، وبر أويس القرني بأمه وطلب دعاءه، وصفة الدابة ووصف علامات الساعة. فتعد كرامة ومنقبة وصفة خاصة لمن ثبتت في حقه، والأحكام المتعلقة بها.

أقسام السنة النبوية

تقسم السنة النبوية باعتبارات عدة وهي كما يأتي:

التقسيم الثالث: باعتبار السنة النبوية من حيث التشريع وعدمه

٣- **السنة النبوية غير التشريعية:** وهي ما صدر عن النبي(صلى الله عليه وسلم) بصفته البشرية (الجِّبلية)، المستمدة من خبرته وتجاربه الطبيعية(أي غير المستمدة من الوحي)، نحو لهجة كلامه، وقيامه وجلوسه وطعامه ونومه ومشيته ولباسه واستعمال الأواني وأثاث بيوته وزراعته ووالاهم من ذلك تنظيم الجيوش في المعارك وغيرها، كما ورد عنه في غزوة بدر الكبرى أنه أنزل الجيش على موضع أختاره من الأرض، فقال له الحباب بن المنذر(رضي الله عنه): أهذا منزل أنزلك الله إياه ليس لنا أن نتقدم عنه أو نتأخر، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال النبي(صلى الله عليه وسلم) بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال الحباب: إذا ليس لك هذا بمنزل، وأشار بتغييره، فوافق النبي(صلى الله عليه وسلم) على ذلك، وكذا في حفر الخندق، وفي حادثة تأبير النخل، وقوله(صلى الله عليه وسلم) لهم (أنتم أعلم بأمور دنياكم). ففهم منها الصحابة(رضي الله عنهم) طلب المشورة والنصح وبيان الرأي وليس بتشريع ملزم ، وفهم منها من جاء بعدهم التأسي من غير إلزام.

فائدة التقسيم الثالث

وفائدة هذا التقسيم لبيان الأحاديث التي تستنبط منها الأحكام الشرعية العامة في حق الأمة والخاصة في حق أفرادها فلا تعارض بين السنن مطلقا، وعند حصول هذا التعارض الذهني (فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

أقسام السنة النبوية

التقسيم الرابع: باعتبار التأكيد والمواظبة وعدمها

هذا التقسيم في بيان مراتب السنة (المندوب) باعتباره من أقسام الحكم الشرعي(مندوب مؤكد، وغير مؤكد، وهيئات وآداب)، وليس في بيان مراتب السنة النبوية باعتبارها دليلا(مصدرا) من مصادر التشريع الإسلامي لاستنباط الأحكام الشرعية التي المندوب وأحدا من أقسام الأحكام التكليفية الخمسة منها. وتكلمنا عنه في مبحث المندوب.

علاقة الأحكام الثابتة بالسنة النبوية بالأحكام التي ثبتت بالقران الكريم

هذا الموضوع مهم لحل التعارض الذهني الذي حصل عند البعض، فقد تتعارض الأحكام الشرعية الثابتة في القران أو الثابتة في السنة النبوية، وذلك عند جمع الآيات والأحاديث في موضوع واحد.

فالله ﷻ أثبت لرسول الله(ﷺ) على المؤمنين الطاعة له، ولأوامره، وأمر رسوله(ﷺ) بالبلاغ والبيان. من هذا يتضح أن علاقة الأحكام الثابتة بالسنة النبوية مع الأحكام الثابتة في القران الكريم لا تخلو أن تكون واحدة من أربع حالات وهي كما يأتي:

علاقة الأحكام الثابتة بالسنة النبوية بالأحكام التي ثبتت بالقران الكريم

١- أن تثبت السنة النبوية حكما مؤيدا ومقررا ومؤكدا للحكم الثابت في القرآن الكريم، فيثبت لحكم المسألة دليلان؛ الأول من القران، والثاني من السنة، فيصح الفهم ويمكن العمل بأيّ من الدليلين.

نحو قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [البقرة:١١٠]، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [البقرة:١٨٣]، وقوله تعالى: (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ)[آل عمران:٩٧]، وثبت في السنة بما اتفق عليه الشيخان من قول رسول الله(ﷺ): (بني الإسلام على خمس على أن تعبد الله وتكفر بما دونه وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان) فقد أمر اللهﷻ بعبادته وعدم الإشراك به، والصلاة، والزكاة والحج والصوم، وجاءت السنة النبوية بالأمر بعبادته والصلاة والزكاة والصوم والحج [أي بأحكام مؤيدة ومقررة ومؤكدة(مُحكِمة) لما أمر اللهﷻ في القران الكريم]، فيكون للحكم دليلان من مصدرين (من القران، والسنة).

علاقة الأحكام الثابتة بالسنة النبوية بالأحكام التي ثبتت بالقران الكريم

٢- أن تثبت السنة النبوية حكما مفصلا للحكم الثابت في القرآن الكريم، فيثبت للمسألة حكمان؛ الأول من القران(عاما، مطلقا، مجملا)، والثاني ملحقا به من السنة (خاصا، مقيدا، مبيِّنا ومفسرا). فيكون الحكم الثابت في السنة النبوية ملحقا ومتمِّما ومكملا للحكم الثابت في القرآن الكريم، فلا يصح الفهم ولا يمكن العمل إلا بعد الجمع بينهما.

كما في آيات البيع والربا، والنكاح، وغيرها فقد وردت في القران الكريم عامة، فجاءت السنة النبوية وخصصت ما ورد به عاما. وما أطلق في القرآن كالنحر في الأضاحي وغيرها، جاءت السنة فقيدته(بالغنم، والبقر، والإبل). وما جاء مجملا كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرها، فبيّن في السنة؛ بعدد الصلوات في اليوم والليلة وعدد ركعات كل صلاة ومقادير الزكاة وغير ذلك كثير. فهي ملحقة به، لا تنفرد عنه بحكم.

علاقة الأحكام الثابتة بالسنة النبوية بالأحكام التي ثبتت بالقران الكريم

٣- أن تثبت السنة النبوية حكما جديدا ما ورد شيء عنه في القرآن الكريم(لا يدل عليه نص في القرآن موافقا أو معارضا أو ملحقا به)، فيثبت للمسألة حكم له دليل واحد مصدره السنة النبوية، فيجب العلم ويمكن العمل به.

نحو حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وحكم العقيقة، وحكم ذوات الأنياب من السباع والمخالب من الطيور، والتغريب في الحدود، وغير ذلك من الأحكام التي ثبتت في السنة ومصدرها الوحي أو اجتهاد رسول الله(صلى الله عليه وسلم) المؤيد بالوحي.

علاقة الأحكام الثابتة بالسنة النبوية بالأحكام التي ثبتت بالقران الكريم

٤- أن تثبت السنة النبوية حكما جديدا ناسخا لحكم ورد في القرآن الكريم(على خلاف بين الأصوليين)، فيثبت للمسألة حكمان الأول من القران الكريم(منسوخ)، والثاني في السنة النبوية (ناسخ)؛ ولأن كلاهما ثابت بالوحي، فيجب العلم بهما والعمل بمدلولهما.

نحو قوله(صلى الله عليه وسلم) :{ لا وصية لوارث } ناسخ لقوله تعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[البقرة:١٨٠]، وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[البقرة:٢٤٠] فقد كانت الوصية لهم واجبة بهذه الآية، على خلاف بين علماء الأصول أيضا.

جامعة تكريت
كلية العلوم الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

محاضرات مادة مبادئ أصول الفقه

المرحلة الأولى – قسم الفقه وأصوله

أ.م.د. ايمان موسى فرحان

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

الحكم الشرعي وتقسيماته

- الحكم لغة واصطلاحاً

- الحكم لغة : المنع ، ومنه القضاء لأنه يمنع خلاف المقضي
- الحكم اصطلاحاً : هو إثبات أمر لأمر آخر أو نفيه عنه ، كاثباتك لزيد القيام أو نفيه عنه .
- زيد قائم ..... إثبات القيام لزيد فهو حكم
- زيد ليس بقائم ..... نفي القيام عنه وهو أيضا حكم

أقسام الحكم

الحكم ينقسم عموماً إلى أربعة أقسام :

١- **الحكم الشرعى** : وهو الحكم الذي يستفاد من الشرع ، كقولنا : الصلاة واجبة .

٢- **الحكم العقلى** : وهو الحكم الذي يستفاد من العقل ، كقولنا : الواحد نصف الإثنين .

٣- **الحكم الوضعى** : وهو الحكم الذي يستفاد من الوضع ، كقولنا : الفاعل مرفوع .

٤- **الحكم الحسى** : وهو الحكم الذي يستفاد من الحواس الخمسة ، كقولنا : الثلج بارد .

أقسام الحكم الشرعي

الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين :

١- **الحكم الشرعي التكليفي :** هو مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير

٢- **الحكم الشرعي الوضعي :** هو مقتضى خطاب الله تعالى بوضع شيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له أو مانعاً منه أو صحيحاً أو فاسداً .

أقسام الحكم الشرعي

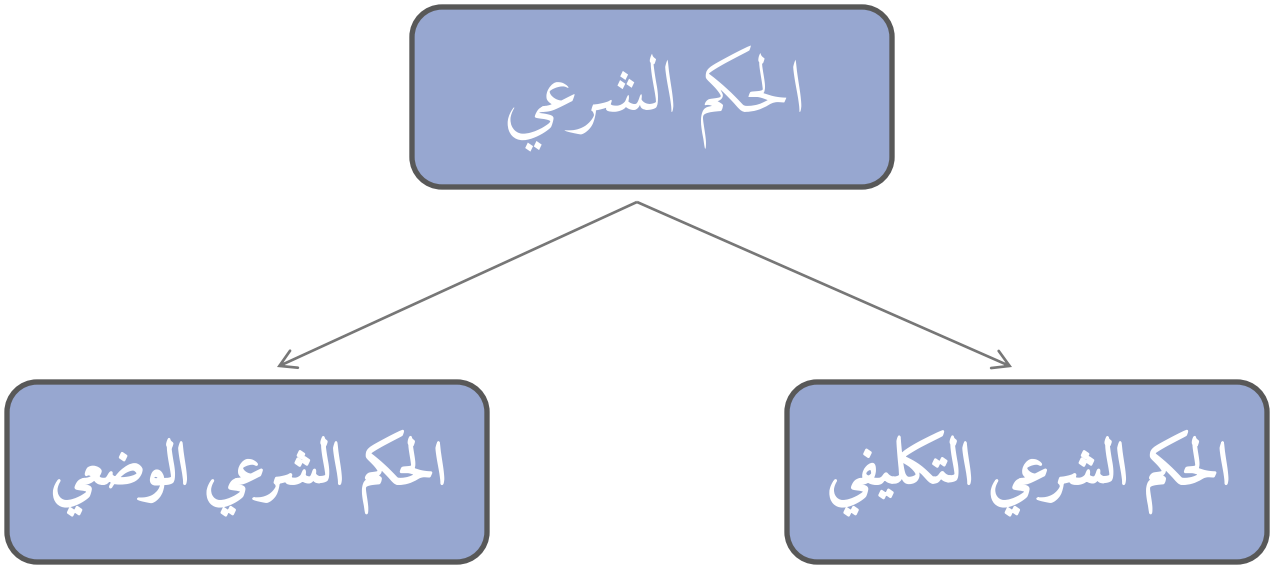

تمرين

١- أذكر مثالاً على الحكم العقلي .

٢- أذكر مثالاً على الحكم الشرعي .

٣- أذكر مثالاً على الحكم الوضعي .

٤- أذكر مثالاً على الحكم الحسي .

٥- أذكر مثالاً على الحكم التكليفي .

٦- أذكر مثالاً على الحكم الشرعي الوضعي .

٧- ما الفرق بين الحكم الوضعي والحكم الشرعي الوضعي ؟